



قرارات المحكمة الاتحادية العليا بين الجوانب القانونية والاعتبارات السياسية

م.د. عمر ماجد إبراهيم الهزاع

كلية المنصور الجامعة / قسم القانون

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/١/٥ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/٢/١٩ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٢/٣/٣١

نصّ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، على تأسيس هيئة قضائية تضمن عدم مخالفة هذه القواعد لأحكام الدستور، تدعى المحكمة الاتحادية العليا، وقد تناولنا في سياق هذا البحث، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا سواء في ضوء الدستور، أم في ضوء قانونها ذي الرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وذلك في المبحث الأول، أمّا في المبحث الثاني فقد عرضنا لطرائق الطعن بعدم دستورية القوانين، سواء الدعوى المباشرة أم الدعوى غير المباشرة، مع عرض بعض التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا، وتوصلنا إلى بعض الاستنتاجات والمقترحات، ومن أهمها النأي بعيداً بالمحكمة الاتحادية العليا عن التأثيرات والضغوط السياسية، كي تستطيع أداء مهامها في ضوء أحكام الدستور، وكذلك استبعاد بعض الاختصاصات الثانوية للمحكمة، ومنها المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب، والطعن بصحة عضوية مجلس النواب؛ لأنها قرارات إدارية تخرج من اختصاصات هذه المحكمة بكل تأكيد.

The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 stipulated the establishment of a judicial body to ensure that these rules do not violate the provisions of the Constitution, and it is called the Federal Supreme Court. In the context of this research, we discussed the competencies of the Federal Supreme Court, whether in the light of the Constitution, or in the light of its amended Law No. (30) of 2005 in the first topic, while in the second topic, we presented the methods of challenging the unconstitutionality of laws, whether direct action or unconstitutional action Direct, with the presentation of some judicial applications of the Federal Supreme Court, and we reached some conclusions and proposals, the most important of which is to distance the Federal Supreme Court away from political influences and pressures, so that it can perform its tasks in light of the provisions of the Constitution, as well as excluding some of the court's secondary jurisdictions, including ratification of the final results of the elections The House of Representatives, and to challenge the validity of the membership of the House of Representatives, because they are administrative decisions that are definitely outside the jurisdiction of this court.

الكلمات المفتاحية: السيادة الوطنية، العامل الخارجي، بناء الدولة، الولايات المتحدة، إيران.



المقدمة

يعدّ الدستور القانون الأعلى في الدولة، سيما في الدول الديمقراطية، ومن ثمّ فإنّ قواعده هي التي تنظم العلاقة بين سلطات الدولة كافة، ويضمن حقوق الأفراد وحياتهم، ويترتب على هذا القول نتيجة هامة مفادها، أنّ القواعد القانونية المطبقة في الدولة ينبغي أن لا تتعارض مع أحكام الدستور، وإلا جاءت باطلة أو يتمّ الامتناع عن تطبيقها بحسب الأحوال.

ولكنّ هذا القول غير كافٍ لضمان سمو الدستور، وعلوه على ماعده من القواعد القانونية الأخرى، لذلك دأبت معظم الدساتير في الدول على النص على أداة قضائية تضمن عدم مخالفة هذه القواعد لأحكام الدستور.

وعلى أساس ذلك نصّ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، على تأسيس هيئة قضائية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي أطلق عليها تسمية (المحكمة الاتحادية العليا)، وبين اختصاصاتها بشكل حصري، ويأتي في مقدمة هذه الاختصاصات وأهمها على الإطلاق، الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتفسير نصوص الدستور، فضلاً عن اختصاصات أخرى تمّ النصّ عليها أيضاً في قانون المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

أولاً: أهمية البحث.

تتجلى في دراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة، تتمثل في التعرف على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا التي نصّ عليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ثمّ قانون المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وبيان دورها في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، والتحقق فيما إذا كانت تلك القوانين والأنظمة النافذة موافقة لأحكام الدستور، أو مخالفة له فيتمّ إبطالها أو الامتناع عن تطبيقها بحسب الأحوال.

ثانياً: مشكلة البحث.

يثير موضوع الدراسة تساؤلات عدّة من بينها، هل المحكمة الاتحادية العليا قد مارست اختصاصاتها التي تمّ النصّ عليها في قانونها ذي الرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، أم تجاوزت هذه الاختصاصات؟



وهل مارست المحكمة الاتحادية العليا اختصاصاتها المنوه عنها انفا بشكل حيادي وموضوعي، أم تأثرت بالاعتبارات والضغط السياسي في القرارات التي صدرت عنها؟ وهل يمكن القول إن تأسيس هذه المحكمة يؤسس لقضاء دستوري حقيقي في العراق، أم إن هناك بعض العقبات التي تعترض هذا القضاء؟ وهل يمكن القول إن العراق بتأسيس المحكمة الاتحادية العليا بات يضيء الدول المتقدمة في إطار القضاء الدستوري وحمائته للحقوق والحريات الفردية، أم إن الأمر لا يزال بحاجة إلى المزيد من الوقت للحاق بركب الدول المتقدمة في هذا المجال؟

كلّ هذه التساؤلات بحاجة إلى إجابات شافية ووافية لها أثناء هذا البحث.

ثالثاً: منهج البحث .

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الاستقرائي، وذلك بتحليل بعض النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، سواء تعلّق الأمر بدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، أو بقانون المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وكذلك المنهج التطبيقي بإيراد بعض التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في مجال رقابتها على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وحمائتها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

رابعاً: هيكلية البحث.

عقدنا لهذه الدراسة مبحثين سبقناهما بمقدمة، تضمنت أهمية الدراسة ومشكلتها والمنهج العلمي الذي اعتمدته، وتناولنا في المبحث الأول منهما اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، وعلى وفق مطلبين: خصصنا المطلب الأول منهما، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، أمّا المطلب الثاني فتطرقنا فيه لاختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في ضوء قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

وتناولنا في المبحث الثاني طرائق الطعن بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة، وبعض تطبيقاتها وعلى وفق مطلبين أيضاً: خصصنا المطلب الأول منهما لطرائق الطعن بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة، في حين تطرقنا في المطلب الثاني لبعض التطبيقات القضائية للمحكمة واختلاف وجهات النظر بصددّها، وأنهيّا البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول

اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق

وردت جملة من الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا سواء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، أم في قانون المحكمة ذي الرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، ومن أهم الاختصاصات التي أوكلت للمحكمة الاتحادية العليا في هذا الإطار مايتعلق بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وذلك يعود لسبب أساس مفاده أنَّها على مساس بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، ولايمكن التقليل من أهمية الاختصاصات الأخرى، المتمثلة بتفسير نصوص الدستور، فضلاً عن اختصاصات أخرى أنيطت بالمحكمة، وهذا الأمر يتطلب بيان هذه الاختصاصات وتحليلها ومعرفة مواطن القوة والضعف في ممارسة المحكمة لاختصاصاتها وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في ضوء قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

المطلب الأول

اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في ضوء دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

تتمتاز القواعد الدستورية بالأعلوية على ماعداها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة، لذلك لايجوز أن تتعارض الأخيرة مع أحكام الدستور، وإلا جاءت باطلة، والأمر سيان سواء كنا بصدد قاعدة دستورية مكتوبة أم عرفية^(١)، ويمكن القول إنَّ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، هو أول دستور دائم في البلاد بعدما اتصفت الدساتير التي سبقته بالصفة المؤقتة، وهو بهذا الشكل يمثل ضماناً أكيدة لحقوق الإنسان العراقي وحياته الأساسية^(٢).

وقد بيّن هذا الدستور الاختصاصات التي تتمتع بها المحكمة الاتحادية العليا بشكل حصري، وأوسع مما نصّ عليه قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤^(٣)، إذ أنَّ الاختصاص المتعلق بنظر الدعاوى المقامة أمام المحكمة بصفة استثنائية والوارد في المادة (٤/رابعاً) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، قد استبعد من اختصاصات المحكمة في ظلّ أحكام الدستور العراقي النافذ.

ويمكن بيان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

إنَّ تدرج القواعد القانونية يقتضي أن تكون القواعد الدستورية في مرتبة أعلى مما سواها من القواعد القانونية الأخرى المطبقة في الدولة، ويتبع هذا الأمر احترام القواعد الدستورية، وعدم التعارض معها بأي شكل من الأشكال وإلا كانت النتيجة تميل لصالح القواعد الدستورية في نهاية المطاف^(٤).

وفحوى الاختصاص الممنوح للمحكمة الاتحادية العليا أن أعطاها صلاحية فحص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وبيان مدى موافقتها للقواعد الدستورية، فإن جاءت موافقة لهذه الأحكام كان بها، وإن أتت مخالفة تصدر المحكمة قرارها بإلغاء القانون المخالف للدستور، أو الامتناع عن تطبيقه بحسب الأحوال^(٥).

وإذ كان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين أمر مقبول من الناحية القانونية، فأَنَّ سريان مثل هذا الاختصاص على الأنظمة النافذة أمر فيه تعدٍ على اختصاص جهة قضائية أخرى؛ لأنَّ الأنظمة النافذة لا تخرج عن كونها قرارات إدارية تنظيمية، ومن ثمَّ فهي تدخل في صلب اختصاص القضاء الإداري شكلاً ومضموناً استناداً لأحكام المادة (٢) من قانون مجلس الدولة ذي الرقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ المعدل، وهي عندما تبحث في صحة هذا النظام ومدى موافقته لأحكام الدستور، ومن ثمَّ تقوم بإلغائه إذا كان مخالفاً لأحكام الدستور، فضلاً عن ذلك فأَنَّ الطعن بصحة هذا النظام أمام محكمة القضاء الإداري أكثر جدوى ونفعاً من الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا، وذلك للأسباب الآتية^(٦):

١- بإمكان المدعي أمام محكمة القضاء الإداري أن يقيم الدعوى بنفسه أو بواسطة محام ينوب عنه قانوناً، ولا تتوفر له هذه الامكانية أمام المحكمة الاتحادية العليا إلا عن طريق محام يتمتع بصلاحية مطلقة وبلوائح مطبوعة استناداً لأحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

٢- بإمكان المدعي أن يطلب من محكمة القضاء الإداري إلغاء النظام والتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك، لكنه لا يستطيع أن يطلب التعويض من المحكمة الاتحادية العليا.

٣- إنَّ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري يجوز الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا، أمَّا الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا فهي ملزمة وباتة، ولا تقبل ولا يجوز الطعن بها تمييزاً.



إنَّ الرقابة التي تمارسها المحكمة العليا في هذا الشأن، هي رقابة لاحقة وليست سابقة ، وهي مزية تسجل للمشرع العراقي في هذا الجانب، لأنَّ مشاريع القوانين التي لم تصدر بعد لا تعدّ قوانين بكلّ معنى الكلمة إلّا بعد استيفائها بعض الشروط الشكلية والموضوعية ، ومن ثمّ فهي لا تشكل انتهاكاً للقواعد الدستورية، فضلاً عن أنّها لا تمثل خطراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أمّا القوانين والأنظمة التي دخلت حيّز النفاذ، فقد باتت قوانين جاهزة للتطبيق، وهو ما ينعكس إيجاباً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في إحدى قراراتها، بأنّ الطعن بعدم دستورية البند(ثالثاً) من المادة(١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٩، قبل نفاذه باعتماد مشروع القانون في إقامة الدعوى الدستورية، لأنّ النظر فيه خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٤) المعدلة من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، إذ تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ولا علاقة لها بالقوانين والأنظمة التي لم تدخل حيّز النفاذ بعد^(٧).

ثانياً: تفسير نصوص الدستور.

لو أمعنا النظر في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، نجد أنّه لم ينصّ على اختصاص تفسير نصوص الدستور، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٥، قبل تعديله، ولكنّ الأمر اختلف تماماً بشأن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فقد تضمن النص على اختصاص تفسير نصوص الدستور من بين الاختصاصات ، التي منحها للمحكمة الاتحادية العليا وهو اتجاه سليم ؛ لأنّ هذه المسألة واردة بالفعل، فقد يحصل نزاع بشأن نصّ دستوري معيّن عند تطبيقه على أرض الواقع، ويفترض إعطاء صلاحية تفسير نصّ ما من نصوص الدستور إلى جهة قضائية أسوة بالأنظمة الدستورية السائدة في العالم.

وإنّ الاختلاف في تفسير نصّ دستوري معيّن مسألة طبيعية قد تحدث بين المؤسسات الدستورية، وبإمكان هذه المؤسسات الدستورية أن تطلب من المحكمة الاتحادية العليا أن تتدخل لحسم النزاع وإعطاء الرأي القانوني السليم، إذ أنّ الأخيرة لا تستطيع أن تتدخل من تلقاء نفسها لحسم تفسير نصّ دستوري معيّن مالم يكن هناك طلب بذلك، وبالفعل تدخلت المحكمة الاتحادية العليا في مناسبات عدّة ، وقطعت الشك باليقين وأصدرت قرارات كثيرة في هذا الشأن، وعلة ذلك أنّ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ أخذ بالرقابة اللاحقة دون الرقابة السابقة، بمعنى أنّ هذه الرقابة لا تسري على مشاريع القوانين أو مقترحاتها، فضلاً عن



ذلك فأنَّ مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن لا تتدخل المحكمة الاتحادية العليا في عمل المؤسسات الدستورية الأخرى، لأنَّ العلاقة التي رسمها الدستور النافذ هي علاقة مبنية على التعاون وليس التبعية والخضوع^(٨).

ومن التطبيقات القضائية الهامة للمحكمة الاتحادية العليا بهذا الشأن^(٩) ما طلبه مجلس النواب العراقي من تفسير مفاده، هل بالإمكان إضافة كلمة (العامة) إلى نهاية عبارة هيئة النزاهة، التي نصّت عليها المادة (١٠٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وماهي الصلاحيات التي تتمتع بها هيئة النزاهة؟، وهل من بينها السلطة القضائية؟، وأصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المتضمن عدم إضافة كلمة (العامة) إلى نهاية عبارة هيئة النزاهة؛ لأنَّ الاسم محدد سلفاً بموجب نصوص الدستور، وأنَّ اختصاصات السلطة القضائية محددة هي الأخرى بموجب أحكام الدستور، وهي مستقلة ولا يجوز التدخل في شؤونها، أو أن تراجعهما سلطة أخرى في هذا الشأن.

ولأهمية اختصاص تفسير نصوص الدستور، فأنَّ قانون التعديل الأول ذي الرقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، لقانون المحكمة الاتحادية العليا قد تضمن النص عليه، وتحديدًا في المادة الرابعة المعدلة منه، التي حددت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، فنصّت على تفسير نصوص الدستور، فضلاً عن اختصاصات أخرى^(١٠).

ومن وجهة نظرنا العلمية، فأنَّ إضافة هذا الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا يمثل طفرة نوعية في هذا الإطار؛ وذلك لأنَّ الاختلاف في تفسير نصوص الدستور لطالما شكّل عقبة أمام السلطات التي تروم تطبيقها، وهناك اختلاف في تفسيرها.

وينبغي الإشارة في هذا الشأن إلى أنَّ طلب تفسير نصّ دستوري من المحكمة الاتحادية العليا ليس متاحاً في كلّ الأحوال، وإنما هناك بعض القيود الواردة في هذا الصدد وهي:

١- عدم جواز طلب التفسير حينما تكون المنازعة مطروحة أمام أنظار القضاء، لأنَّ مثل هذا الأمر يعدّ تعدياً على اختصاص المحكمة التي تنظر المنازعة في هذه الحالة.

٢- أن يكون النص الدستوري المراد تفسيره قد أثار خلافاً فعلياً في التطبيق، وحصلت بشأنه وجهات نظر متباينة، علماً أنَّ اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لا يقتصر على تفسير نصوص الدستور، وإنما ينسحب على نصوص القانون الاعتيادي^(١١).



ويفترض بالمحكمة الاتحادية العليا وهي تتجلى لمهمة تفسير نصوص الدستور، أن لاتقع ضحية التأثيرات والضعف السياسية، وأن تمارس اختصاصاتها القضائية بكل موضوعية وحيادية، وأن تكون أهلاً للمكانة التي أتيحت لها بوصفها أعلى هيئة قضائية في العراق.

المطلب الثاني

اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في ضوء قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل

يمكن بيان أهم الاختصاصات التي وردت في قانون المحكمة الاتحادية العليا، وهي لا تختلف كثيراً باستثناء بعض الاختصاصات التي أضيفت أو حذفت منها، وهي:

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

ثانياً: تفسير نصوص الدستور.

ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون لكل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وسواهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة^(١٢).

رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية^(١٣).

خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الأقاليم أو المحافظات^(١٤).

سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء^(١٥).

سابعاً: التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب^(١٦).

ثامناً: أ- الفصل في تنازع الاختصاصات بين القضاء الاعتيادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم^(١٧).

تاسعاً: النظر بالطعن في قرار مجلس النواب الصادر على وفق صلاحيتها المنصوص عليها في المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وذلك في (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره^(١٨).



المبحث الثاني

طرائق الطعن بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة وبعض تطبيقاتها القضائية

حدد قانون المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، الأساليب التي يتم بموجبها الطعن في دستورية قانون ما أمام المحكمة، إذ توجد صورتان في هذا الجانب: أولهما تتمثل في إقامة دعوى مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا، تتضمن الطلب بعدم دستورية قانون معين، وثانيهما هي الدعوى غير المباشرة، التي تقام بمناسبة دعوى تنظرها المحكمة المختصة في القضاء الاعتيادي.

وقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في إطار ممارستها لاختصاصاتها سيلاً من القرارات المختلفة، وحاولت جهد امكانها توخي المصادقية والحقيقة، ولكن مع ذلك فأناً بعض قراراتها تعرضت للانتقاد اللاذع ولحجج مختلفة، وبعضهم اتهم المحكمة بالمحاباة والوقوع تحت الضغوط والتأثيرات السياسية، وهذا الأمر يتطلب بيان طرائق الطعن بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة، ثم إيراد بعض التطبيقات القضائية للمحكمة واختلاف وجهات النظر بصددتها وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: طرائق الطعن بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة.

المطلب الثاني: بعض التطبيقات القضائية للمحكمة واختلاف وجهات النظر بصددتها.

المطلب الأول

طرائق الطعن بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة

بيّن قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، بدقة ووضوح أهم الطرائق أو الأساليب التي تقام بها الدعوى الخاصة بالطعن بعدم الدستورية وعلى نحو طريقتين أو أسلوبيين هما:

الفرع الأول

الدعوى المباشرة أمام المحكمة

ومفاد هذه الطريقة أنّها تضمن الحق لأيّ شخص إقامة دعوى أمام المحكمة للطعن بعدم دستورية قانون ما، شريطة أن يكون قد تضرر من تطبيق القانون، وهو ما يسمى بشرط المصلحة من إقامة تلك الدعوى^(١٩).



وبعدّ شرط المصلحة لازماً لقبول الدعوى الدستورية، فقد سارت عليه المحاكم الدستورية بشكل عام، والمحكمة الاتحادية العليا بشكل خاص، إلا أنّ المحكمة بدأت تتراجع عن توافر مثل هذا الشرط في الدعوى الدستورية، إذ تتطلب توافر شرط المصلحة العامة بدل المصلحة الشخصية^(٢٠).

والشخص الذي يحق له إقامة الدعوى الدستورية أمام المحكمة قد يكون شخصاً طبيعياً، كأَيِّ فرد يرى أنّ قانون ما قد مس حقاً من حقوقه الدستورية، أو قد تكون محاكم أو جهات رسمية منحت مثل هذا الحق^(٢١).

الفرع الثاني

الدعوى غير المباشرة أمام المحكمة

يتمّ الطعن بعدم دستورية قانون ما في هذه الحالة بشكل غير مباشر، وذلك عن طريق دعوى تنظرها محكمة من محاكم القضاء الاعتيادي سواء أكانت محكمة بداءة أم محكمة أحوال شخصية، أو التحقيق أو الجنايات، فقد يدفع أحد أطراف الدعوى أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى الاعتيادية، وتكلفه هذه المحكمة بتقديم الطعن بواسطة عريضة أو طلب، مع استيفاء الرسوم المترتبة على ذلك، ثم يرسل الطلب مع المستندات المطلوبة إلى المحكمة الاتحادية العليا لغرض البت في دستورية القانون محل الطعن إيجاباً أو سلباً، وقد يحصل أن ترفض محكمة الموضوع إرسال الطلب المتضمن الدفع بعدم الدستورية، وعندئذ فأنّ قرارها بالرفض في هذه الحالة يمكن الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا^(٢٢).

ومفهوم الشخص في هذه الحالة لا يقتصر على الشخص الطبيعي، وإنما يتعداه ليشمل الشخص المعنوي^(٢٣).

ويحسب للمُشرّع العراقي في هذا الإطار أنّه فتح الباب على مصراعيه بشأن طرق الطعن بالقوانين المخالفة للقواعد الدستورية، وذلك بأسلوب الدعوى المباشرة، أو غير المباشرة شريطة تحقق المصلحة من إقامة هذه الدعوى، سواء أكانت مصلحة عامة أم مصلحة شخصية، مما يسهم في نهاية المطاف بتحقيق وحدة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا وعدم تناقضها، وينعكس هذا الأمر إيجاباً على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.



الفرع الثالث

الطعن من قبل الجهات الرسمية

يجوز الطعن من قبل الجهات الرسمية، وذلك بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى للنظر في شرعية نصّ قانوني أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات ، فترسل عندئذ الطلب بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا معززا بالأدلة الكافية ، وذلك بكتاب موقع من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة^(٢٤)، وثمة شروط يجب توافرها في الدعوى التي تقدمها الجهات الرسمية ضد الجهات الأخرى ، وهذه الشروط هي:

- ١- أن تكون هناك منازعة قائمة بالفعل بين الجهات الرسمية والجهات الأخرى .
- ٢ - يجب أن تكون الدعوى معززة بالأدلة اللازمة، من بينها ذكر النص التشريعي المطعون بمخالفته والنص الدستوري الذي تعارض معه.
- ٣- أن ترسل هذه الدعوى بكتاب موقع من قبل الوزير المختص، أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة.
- ٤ - أن تكون الدعوى قد استوفت كامل شروطها المنصوص عليها في المواد (٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩^(٢٥).

المطلب الثاني

بعض التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا واختلاف وجهات النظر

بصددها

أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق منذ تأسيسها جملة من القرارات، التي أظهرت ممارسة المحكمة لاختصاصاتها المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، أو في قانون المحكمة ذي الرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

وحاولت المحكمة ما استطاعت أن تبقى في إطار الجانب القانوني، وأن تمارس اختصاصاتها بكل حيادية وموضوعية، ولكنها مع ذلك تأثرت في بعض قراراتها بالجوانب السياسية ، إذ أنّ المحكمة قد تتعرض بين الحين والآخر لضغوط وتأثيرات سياسية ، مما يجعلها تحيد بعض الشيء عن ممارسة اختصاصاتها بكل أمانة وحيادية، ولكننا على الرغم مما قيل ويقال عن المحكمة الاتحادية العليا، قد لمسنا في الآونة الأخيرة إلى أنّ



المحكمة أخذت تتحلل شيئا فشيئا عن هذه التأثيرات السياسية ، وتصدر قراراتها في إطار الدستور والقوانين النافذة.

ونتناول في هذا الإطار بعض التطبيقات القضائية الحديثة التي تصدرت فيها المحكمة الاتحادية العليا للتأثيرات والضغط السياسية.

الفرع الأول

قرار المحكمة الاتحادية العليا بخصوص تعديل قانون مجلس النواب

أصدر مجلس النواب العراقي قراره في الجلسة الاستثنائية يوم ٦/حزيران عام ٢٠١٨، الذي أقر فيه قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لعام ٢٠١٣، ونظرت المحكمة في الطعون المقدمة حول قانون التعديل من قبل مفوضية الانتخابات ورئاسة الجمهورية والحزب الديمقراطي الكوردستاني، إذ قررت المحكمة دستورية قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب الذي صوّت عليه البرلمان في جلسته الاستثنائية، ورفضت إلغاء أصوات عراقي الخارج والنازحين، والتصويت الخاص بكوردستان، ورأت أنّ إجراءات العد والفرز اليدوي لأوراق الاقتراع وانتداب قضاة بدلاً عن مجلس المفوضين لاتعارض مع أحكام الدستور^(٢٦).

إنّ قرار المحكمة الاتحادية العليا السابق يؤشر بما لايقبل الشك أنّ المحكمة قد ابتعدت عن التأثيرات السياسية بخطوات كبيرة بعد اللغط الكثير الذي سلّم بخضوع السلطة القضائية إلى التأثيرات والضغط السياسية، إذ جاءت قرارات المحكمة بعكس ماخططت له القوى السياسية المتنفذة ، التي لم تساند مجلس النواب في إجراءاته الأخيرة في تصحيح مسار العملية الانتخابية^(٢٧).

الفرع الثاني

قرار المحكمة الاتحادية العليا المتعلق بالصادقة على نتائج انتخابات مجلس النواب

أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢١، والمتضمن المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب، قرارا باتا وملزما للسلطات كافة، ورفضت المحكمة في هذا القرار إلغاء نتائج الانتخابات بعد ردّ الدعوى المقدمة من القوى السياسية الممثلة للحشد الشعبي^(٢٨).





وبالرغم من الطعون التي قدمت للمحكمة لإلغاء نتائج انتخابات مجلس النواب التي جرت في العاشر من تشرين الأول عام ٢٠٢١، إلا أنَّ المحكمة مضت قدماً في إصدار قرارها ولم تأبه للضغوط التي مورست ضدها وهي كثيرة، وخاصة من قبل الكتل السياسية التي خسرت في الانتخابات.

إن هذا القرار الجريء للمحكمة الاتحادية العليا يثبت مرة أخرى بأن المحكمة ماضية في الاتجاه الصحيح، فهي لم تنصاع للضغوط السياسية الكبيرة التي مورست ضدها بهدف إلغاء نتائج الانتخابات بسبب شبهات التزوير التي يدعيها أصحاب الطعون المطالبين بإلغاء هذه النتائج^(٢٩).

وهكذا فإنَّ المحكمة الاتحادية العليا نجحت إلى حد ما في تجاوز التأثيرات والضغوط السياسية، التي حاولت عرقلة عمل المحكمة وثنيها عن قول الحقيقة، ومن ثمَّ عدم المضي في إصدار هذا القرار، لكنَّها بالمقابل أصرت على قرارها المتضمن المصادقة النهائية على انتخابات مجلس النواب، بوصفه تدخلاً في اختصاصها المرسوم بموجب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وقانون المحكمة ذاتها ذي الرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

الخاتمة

تناولنا فيما سبق موضوعاً هاماً وحيوياً من موضوعات القانون الدستوري، ولطالما تردد على الألسن، سيما في المرحلة الأخيرة والمتمثل في (قرارات المحكمة الاتحادية العليا بين الجوانب القانونية والاعتبارات السياسية)، وتوصلنا نتيجة هذه الدراسة إلى بعض الاستنتاجات والمقترحات ندرجها فيما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات.

- ١- تمَّ تأسيس المحكمة الاتحادية العليا بموجب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وقانونها ذي الرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، فقد رسم اختصاصاتها على سبيل الحصر، سيما وأنها هيئة مستقلة إدارياً ومالياً.
- ٢- هناك طرائق أو أساليب للطعن بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الاتحادية العليا تتمثل في الدعوى الدستورية المباشرة وغير المباشرة شريطة توافر المصلحة من إقامة هذه الدعوى، سواء أكانت مصلحة عامة أم مصلحة شخصية.
- ٣- لعل أهم الاختصاصات التي أنيطت بالمحكمة الاتحادية العليا الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، ومن ثمَّ فإنَّ رقابتها لاحقة، وليست سابقة وهي مزينة تحسب للمشرع العراقي في هذا الجانب.



٤- أصدرت المحكمة الاتحادية العليا جملةً من القرارات في إطار ممارستها لاختصاصاتها ، التي رسمها الدستور وقانون المحكمة المعدل، وحاولت المحكمة قدر الإمكان النأي بنفسها عن معترك التأثير والضغط السياسية والالتزام بالجوانب القانونية.

ثانياً: المقترحات.

١- ضرورة أن تبقى المحكمة الاتحادية العليا بعيدة عن التأثير والضغط السياسية، كونها جهة قضائية عليا وتمارس اختصاصات هامة من بينها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وحتى تتمكن من ممارسة اختصاصاتها بكل حيادية وموضوعية، بما يعكس الوجه القضائي السليم لها والتوق إلى تحقيق العدالة.

٢- تعديل المادة (٤/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، الذي يمنح المحكمة اختصاص الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وكان الأجدر بالمشروع العراقي قصر هذا الاختصاص على الرقابة على دستورية القوانين دون الأنظمة النافذة، لأن الأخيرة عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية تدخل في صلب اختصاص القضاء الإداري ، وكي لا نؤرق المحكمة في أتون قضايا ليست من اختصاصها.

٣- تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ، وذلك باستبعاد بعض الاختصاصات الثانوية ومن بينها المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب، وكذلك الطعن بصحة عضوية مجلس النواب، لأنها طعون إدارية بامتياز ، وبقاءها على هذا الشكل من شأنه ارباك المحكمة في دعاوى ليست من اختصاصها في الأصل.

المصادر والمراجع:

- (١) د. احسان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة للقانون الدستوري، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ١٦١.
- (٢) المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
- (٣) د. فوزي حسين سلمان، نظرات حول تنظيم الرقابة على دستورية القوانين في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٧)، السنة (٢)، ٢٠١٠، ص ١٩٥.
- (٤) د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٥، ص ٤٣٧.
- (٥) المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.





(٦) د.غازي فيصل مهدي، ملاحظات على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، النشرة القضائية، بحوث ومقالات قانونية، العدد الثاني، اب ٢٠٠٨، ص ٥٧-٥٨.

(٧) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٧٢/اتحادية/٢٠١٩، في ٢٧/١/٢٠٢٠.

(٨) سالم روضان الموسوي، آليات تفسير نصوص الدستور العراقي والجهة المختصة بذلك، ٢٠١٩، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://almadapaper.net>، آخر زيارة للموقع في ٨/١/٢٠٢٢.

(٩) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٢٧/اتحادية/٢٠٠٦.

(١٠) تنص المادة (١٠٢) من الدستور العراقي على أنه (تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة--- هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون).

(١١) د. فوزي حسين سلمان، المصدر سابق، ص ١٩٧.

(١٢) المادة (٤/ثالثا) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

(١٣) المادة (٤/رابعا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

(١٤) المادة (٤/خامسا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

(١٥) المادة (٤/سادسا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

(١٦) المادة (٤/سابعا) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

(١٧) المادة (٤/ثامنا) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

(١٨) المادة (٤/تاسعا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

(١٩) المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

(٢٠) د.علي هادي عطية الهلالي، طعن الادعاء العام بعدم دستورية القوانين في ظل اتجاهات المحكمة الاتحادية العليا، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢١، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.hjc.iq>، آخر زيارة للموقع في ٦/١/٢٠٢٢، الساعة ٤:٠٠ مساءً.

(٢١) سالم روضان الموسوي، طرق الطعن بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الاتحادية العليا، ٢٠١٩، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.m.ahawar.org>، آخر زيارة للموقع في ٦/١/٢٠٢٢. الساعة ٥:٣٣ مساءً.

(٢٢) المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

(٢٣) سالم روضان الموسوي، المصدر السابق.

(٢٤) المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

(٢٥) إنَّ الشروط التي نصَّت عليها المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ هي: أ- كل دعوى يجب أن تقام بعريضة. ب- يجوز الادعاء بعريضة واحدة بحق عيني على عدة عقارات إذا اتحد السبب والخصوم ج- يجوز



الادعاء بعريضة واحدة بعدة حقوق شخصية وعينية منقولة. ، د- يجوز أن تتضمن الطلبات المكملة للدعوى أو المترتبة عليها أو المتفرعة عنها.

(٢٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٨.

(٢٧) د.حسين أحمد سرحان، الأبعاد السياسية لقرار المحكمة الاتحادية العليا، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.iraqfsc.iq>، آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٢/١/٧

(٢٨) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ١٧٥/اتحادية/٢٠٢١، في ٢٠٢١/١٢/٢٧.

(٢٩) المحكمة الاتحادية العليا تصادق على نتائج الانتخابات، ٢٠٢١، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.arabic.rt.com>، آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٢/١/٧.

